وان خيف فواتهما واجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر
عليه الماء وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او ببير اذا ا
استسقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء
اعاد وعند مالك انه يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك
الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء. فصل
ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بالخلاف وان
خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف
جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب
الشافعي وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجو
التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح
قولي الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما
ويتيمم للباقي وقال باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتيمم فصل
من كان ببعض من اعضائه قروح او كسر او جرح وال
وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على
التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان
جريحا او قريحا فان كان الاكثر
انه يستحب مسحه بالماء
الجريح وقال احمد

احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء والثانية يصلي ويعيد
وهو قول الشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد
وان اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه هو قول قديم للشافعي
فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة لا
يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده والراجح من
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابي
حنيفة والرواية الثالثة عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي
الثالثة من مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به وهو
فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة
الشافعي لا يتيمم للنجاسة قال ابو حنيفة ولا يصلي حتى يجد
ال الشافعي يصلي ويعيد فصل اختلف الائمة
التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
بتين اليدين الى المرفقين نص
ضربة واحدة
الكفين

باب مسح الخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)